سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف
فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على
الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على
الوكيل لانه غره وفيه قول اخر هذا اشبه ولو اشترى
شقصا بمائة ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم
الشفيع تسليم مائة او يدع لانه ياخذ بما تضمنه العقد
ومن اللواحق البحث فيما تبطل به الشفعة وتبطل
بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل
لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة
والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل
مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا
لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبائع او اذن
للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس
بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما
يمكن اثباته به كالتواتر وشهادة شاهدي عدل
فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم
يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل
وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل
شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس حجة

ولوجهلا

ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم
الثمن ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا
للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت
الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع و
المشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته
منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل
قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط
ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان
اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع
بثمن زائد فقبض بعضا او ابراه من الباقي وكذا لو نقل
الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع
فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا
حلف بطلت الشفعة اما لو قال لا اعلم كمية الثمن
لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ يرد
اليمين على الشفيع المقصد الخامس في التنازع وفيه مسائل
الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري
مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام
احدهما بينة قضي له ولا يقبل شهادة البائع لاحدهما
ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال

حيل

Copyright © King Saud University